@ 24 @ هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي إذا اشترك الرجلان على أن ما اشتريا اليوم أو هذا الشهر أو هذه السنة وخصا صنفا من التجارة وقتا أو لم يوقتا فهذه الشركة جائزة فإن قال أحدهما اشتريت متاعا فهلك وأراد أن يتبع شريكه بنصف الثمن وأنكر الشريك الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشراء با ما تعلم أنه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم أبو محمد رحمه ا تعالى يقول يجب أن يزاد على هذا التحليف با ما تعلم أنه اشترى ذلك على شركتكما كذا في المحيط ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا تسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم فحلف على البتات تعتبر اليمين حتى سقطت اليمين عنه ويقضى عليه إذا نكل لأن الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس كذا في التبيين الفصل الثالث فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه ومن لا يحل له الإقدام على اليمين ومن لا يحل رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعي يمينه إن كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب في قول أبى حنيفة رحمه ا تعالى وعند صاحبيه يستحلف الأب وإن كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب عند الكل وتستحلف المرأة على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضي خان ولو ادعى على رجل أنه زوج أمته منه يستحلف المولى عندهما وإن كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية ادعى على آخر مالا وأقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي أنه محق أو حلفه أن شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو أراد أن يحلف الشاهد با لقد شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة ولو قال المدعى عليه أين شاهد مقر آمده است ببش ازبن كواهى كه أين محدود ملك من است وأراد تحليف الشاهد أو المدعي لا يحلف وكذا الشاهد إذا أنكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال أين شاهداين محدودا دعوى كرده است برمن بيش ازبن كواهى وأراد تحليف الشاهد أو المدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه كه أين سوكندراست خوردي لا يجيبه القاضي إلى ذلك هكذا في خزانة المفتين لا يمين على الأب فيما يدعي على ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي لو ادعى ضيعة في يد رجل أنها له وقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فإن قال المدعي إن هذا استهلك داري بإقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فعندهما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه ا تعالى يستحلف لأن عند محمد رحمه ا تعالى العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل بإقراره لولده الصغير لا

تسقط عنه اليمين وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي إذا أقر للصبي سقطت عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له أو لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لأجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فإن حلف فنكل تدفع الدار لي المدعي فإن حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق إقراره وكذلك في الإقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين